

مكانة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

The Legal and Institutional Status of the High Authority for Transparency, the Prevention and Fight Against Corruption in Algeria

(1) **الدكتورة منى معكوف**

أستاذة محاضرة "ب" - مخبر الدراسات القانونية المعمقة

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل (الجزائر)

mouna.maakouf@univ-jijel.dz

تاريخ النشر
17 أكتوبر 2025

تاريخ القبول:
13 سبتمبر 2025

تاريخ الارسال:
04 أبريل 2025

الملخص:

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة حكومية تهدف إلى مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة في الجزائر، وذلك من خلال وضع خطة شاملة لمكافحة الفساد وتتبع تنفيذها، وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالفساد لتحديد المشكلات واقتراح الحلول، وكذلك تقوم بمراقبة تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالشفافية ومكافحة الفساد. وقد أنشأ المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وبموجب القانون 08-22 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وأوكل لها مجموعة من الصلاحيات للقيام بالعمل المنوط لها.

الكلمات المفتاحية: السلطة العليا للشفافية - الوقاية من الفساد - مكافحة الفساد - الشفافية -

مؤسسة حكومية.

Abstract :

The high authority for transparency, prevention and fight against corruption is a governmental institution, that aims to combat corruption and promote transparency and good governance in Algeria, by developing a comprehensive plan to combat corruption and follow up on its implementation, collecting and analyzing information related to corruption to identify problems and propose solutions, and also monitoring the implementation of laws and regulations related to transparency and fighting corruption. The Algerian legislator established the high authority for transparency, prevention and combating corruption by virtue of the constitutional amendment of 2020 and by virtue of law 22-08, which includes the organization and formation of the High Authority for transparency, prevention and combating corruption, and entrusted it with a set of powers to carry out the work assigned to it.

key words : high authority for transparency - prevention of corruption – anti-corruption - transparency - government institution.



مقدمة :

تتمتع السلطة العليا المستحدثة بموجب تعديل دستور 2020،¹ وبموجب القانون 08/22² بعدد من الصلاحيات التي تتيح لها تحقيق الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومنها صلاحيات حقيقية تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، مثل اصدار القرارات التنظيمية التي تساهم في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، والمتمثلة في تعزيز الشفافية، والوقاية من الفساد ومكافحته³، وأخلاقية الحياة العامة، وعلى النقيض من ذلك، تتمثل مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الدور الاستشاري والبحثي⁴، رغم منحها سلطة رقابية، ومع ذلك،

يرى البعض أن هذه السلطة الرقابية محدودة وقد تكون متناقضة إلى حد ما⁵، مما أثر سلبا على أداء الهيئة في القيام بمهامها كمؤسسة وطنية مستقلة تعمل على مكافحة الفساد بشكل مؤسسي⁶.

تبرز الأهمية القصوى لتناول موضوع صلاحيات السلطة العليا في مجال تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك لما لهذه الصلاحيات من دور محوري في حماية أسس الدولة واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي، ففي ظل التحديات التي تفرضها آفة الفساد، يصبح تحديد وتمكين السلطة العليا بالآليات اللازمة لضمان الشفافية وتفعيل إجراءات الوقاية وكشف ومحاسبة المتورطين، أمرا لا غنى عنه لبناء مجتمع نزيه وتعزيز الثقة في المؤسسات، من هنا، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على نطاق هذه الصلاحيات وأثرها في تحقيق بيئة أكثر شفافية ومقاومة للفساد.

والإشكالية المطروحة: فيما تتمثل صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؟.

للإجابة على الإشكالية أعلاه، اعتمدنا على منهجين المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون، فمن خلال المنهج الوصفي تمكنا من تقديم مختلف المعلومات المتعلقة بموضوع البحث، أما المنهج التحليلي كان ضرورياً لتحليل مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع.

ولقد تناولنا هذا المقال في بحثين، المبحث الأول نتناول فيه مبادر السلطة العليا في فتح قضايا الفساد، والمبحث الثاني نتناول فيه الإجراءات المطبقة أمام السلطة العليا.

المبحث الأول:

مبادرة السلطة العليا في فتح قضايا الفساد

لم يكن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية المبادرة بفتح تحقيقات في قضايا الفساد، بل كان دورها محصورا في إحالة الملفات التي تتضمن أفعالا يعاقب عليها القانون وتتعلق بجرائم الفساد إلى وزير العدل، الذي بدوره يقوم بإبلاغ النائب العام، ومع ذلك، وفي محاولة لتجاوز هذا القصور في عمل الهيئة الوطنية، منح المشرع الجزائري السلطة العليا الحق في إبلاغ النائب العام بشكل مباشر في حال اكتشاف جرائم فساد.

المطلب الأول: التبليغ أو الإخطار

إن عملية التبليغ أو الإخطار تمثل الخطوة الأولى والأساسية التي تدفع السلطة العليا إلى تفعيل إجراءات متابعة قضايا الفساد، وفي هذا السياق، تشير المادة السادسة (الفقرة الأولى) من القانون رقم 08/22 المتعلق بتنظيم عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بوضوح إلى أن أي فرد (شخص طبيعي) أو كيان (شخص معنوي) يمتلك معلومات أو بيانات أو أدلة ذات صلة بأفعال الفساد، هو الجهة المخولة بتقديم هذا التبليغ أو الإخطار إلى السلطة العليا.

وبناء على ما ورد في نص المادة المذكورة، يتضح أن الأطراف المعنية بإبلاغ السلطة العليا

هم:

1 - الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.

2 - الإخطار التلقائي للسلطة العليا: بناء على ما ورد في المادتين 9 و10 من القانون رقم 08/22، تتولى السلطة العليا مهمة الإخطار التلقائي في الحالات التي تكتشف فيها بنفسها، أو بناء على تبليغ أو إخطار مقدم إليها، وجود قصور في جودة وفعالية الإجراءات المعتمدة داخل مختلف الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات فيما يخص الوقاية من ممارسات الفساد وكشفها. ويشمل ذلك أيضاً حالات وجود أي تجاوز للقواعد المتعلقة بالنزاهة.

3 - الهيئات والمؤسسات العمومية: طبقاً لنص المادة 09 فقرة 02 من القانون 08-22 السالف الذكر فإنه يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بالإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات الإخطار

في البداية، يجب أن يستوفي الإخطار نفس الشروط العامة المطلوبة في الدعاوى القضائية، إذ يتعين أن يتمتع المبلغ بالصفة والمصلحة اللازمين.

فيما يتعلق بشرط الصفة، يقصد به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، بالإضافة إلى الهيئات والمؤسسات العمومية والجمعيات.

أما بالنسبة لشرط المصلحة، فيجب أن يتعلق الإخطار بواحدة من جرائم الفساد المحددة في القانون رقم 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.⁷

فيما يتعلق بآليات تقديم الإخطار، تنص المادة 6 (الفقرة الثانية) على ضرورة أن يكون التبليغ أو الإخطار مقبولا شكلا، أي أن يكون مكتوبا وموقعا من صاحبه، وأن يتضمن تفاصيل واضحة حول أفعال الفساد، بالإضافة إلى معلومات كافية تحدد هوية المبلغ أو المخطر.

علاوة على ذلك، يلزم القانون المؤسسات والهيئات العمومية، وأي شخص طبيعي أو معنوي سواء كان عاما أو خاصا، بالتعاون مع السلطة العليا وتزويدها بما تطلبه من معلومات ووثائق لتمكينها من أداء مهامها، ويترتب على عدم الامتثال لهذا الالتزام تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع النافذ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمتعلقة بجريمة عرقلة سير العدالة.

كما يتم إطلاع المجلس بشكل منتظم على جميع التبليغات أو الإخطارات التي وردت إليه، بالإضافة إلى الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنها.

المبحث الثاني:

الإجراءات المطبقة أمام السلطة العليا

بمجرد إخطار السلطة العليا، تبدأ مرحلة التحقيق في الوقائع المبلغ عنها، وقد منح القانون للسلطة العليا صلاحية مباشرة هذا الإجراء، وفي هذا السياق، تنص المادة 15 من القانون رقم 08/22 على أن النظام الداخلي للسلطة العليا هو الذي يحدد القواعد والإجراءات المطبقة أمامها.

المطلب الأول: التحريات والتدابير أمام السلطة العليا لمكافحة الإثراء غير المشروع

تعد التحريات الإدارية والمالية والتدابير التحفظية من بين أهم الإجراءات التي تعتمدها السلطة العليا في سياق مكافحة الإغثراء غير المشروع، نظرا لدورها في كشف مصادر الزيادة غير المبررة في الذمة المالية للموظف العمومي وضمان تجميد الممتلكات محل الشبهة لحين البث في القضية، وتمارس هذه الإجراءات ضمن إطار قانوني يهدف إلى تحقيق الفعالية والسرعة في مواجهة هذا النوع من الفساد.

الفرع الأول: تولي التحريات الإدارية والمالية لمواجهة الإثراء غير المشروع

تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في الذمة المالية⁸، بالإضافة إلى ذلك، قد

تتوسع التحقيقات التي تجريها السلطة العليا لتشمل أي شخص يحتمل أن يكون متورطاً في إخفاء الثروة غير المشروعة للموظف العمومي، خاصة إذا اتضح أن هذا الموظف هو المستفيد الفعلي من تلك الثروة، كما يحق للسلطة العليا أن تطلب إيضاحات خطية أو شفوية من الموظف العمومي أو أي شخص ذي صلة، وفي هذا الإطار، لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة صلاحيات السلطة العليا⁹.

بناء على ذلك، يحق للسلطة العليا أن تقوم بمعاينة أي إخلال بجودة وفعالية الإجراءات المطبقة في الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من الفساد وكشفه، سواء بمبادرته منها أو بناء على تبليغ أو إخطار، وفي حال ثبوت وجود مثل هذه الانتهاكات، تقوم السلطة العليا بتوجيه توصيات تهدف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لها في غضون المهلة التي تحددها¹⁰، في هذا السياق، يلزم القانون المؤسسات والهيئات المعنية بتقديم تقرير إلى السلطة العليا يوضح مدى التزامها بتلك التوصيات، وفي حال عدم تلقي رد أو ورود رد غير كاف، تقوم السلطة العليا بتوجيه أمر رسمي إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية بضرورة تنفيذ التوصيات خلال مدة أقصاها سنة واحدة، وفي حال استمرار عدم الامتثال للأمر، تقوم السلطة العليا بإبلاغ الجهات المختصة المحددة في التنظيم لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

بالتالي، يتضح أن السلطة العليا، عند ملاحظتها لأي تجاوز للقواعد المتعلقة بالنزاهة، سواء بمبادرته ذاتية أو بناءً على تبليغ أو إخطار، تتخذ الإجراءات التالية:

- توجيه إذار رسمي للشخص المعني إذا كانت الردود المقدمة غير كافية أو غير مقنعة.
- إصدار أوامر ملزمة في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات المطلوبة، أو وجود نقص أو عدم دقة في محتواها، أو عدم الرد على طلبات التوضيح.
- إبلاغ النائب العام المختص إقليمياً في حال عدم تقديم التصريح بالملكيات بعد توجيه الإيعاز، أو في حال تقديم تصريح كاذب بتلك الملكيات¹¹.

بالرجوع إلى نص المادة 5 نجدها تضمنت أنه تضطلع السلطة العليا بالتحقيقات الإدارية والمالية في حالات الاثراء غير المشروع التي تطرأ على الموظف العمومي إذا تعذر تبرير الزيادة الكبيرة في ثروته، وقد تشمل التحقيقات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن يكون له صلة بإخفاء الثروة غير المشروعة لموظف عمومي، وذلك في حال تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الفعلي منها وفقاً للتشريعات المعمول بها.

يتضح لنا أن المشرع قد خول السلطة العليا، في حالات الاثراء غير المشروع أو مخالفة الموظف العمومي لواجب التصريح بالملكيات (سواء كان تصريحاً كاذباً أو عدم التزام الإدارات بمبادئ النزاهة والشفافية)، صلاحيات لا تتجاوز في جوهرها تقديم توصيات للجهة أو المؤسسة

المعنية، ونتيجة لذلك، فإن السلطة العليا تفتقر إلى أي سلطة قمعية أو القدرة على فرض عقوبات¹².

الفرع الثاني: القيام بالتدابير التحفظية بسبب الإثراء غير المشروع

في حال توفر دلائل قوية تشير إلى وجود إثراء غير مشروع لموظف عمومي، يحق للسلطة العليا أن ترفع تقريراً إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد، وذلك بهدف الحصول على تدابير تحفظية لتجميد العمليات المصرفية أو حجز الممتلكات لمدة ثلاثة أشهر بأوامر قضائية صادرة عن رئيس المحكمة ذاتها.

ويكون هذا الأمر القضائي قابلاً للاعتراض أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ التبليغ، كما أن الأمر المتضمن رفض هذا الاعتراض يكون قابلاً للاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ، ويتولى رئيس المحكمة، تلقائياً أو بناءً على طلب من وكيل الجمهورية المختص، اتخاذ قرار برفع التدابير التحفظية أو تمديدتها.

وقد نص القانون على أنه في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو وفاة المتهم، يجوز لوكيل الجمهورية، بناءً على ما لديه من أدلة، إبلاغ الوكيل القضائي بهدف مصادرة الممتلكات المجمدة تحفظياً عن طريق رفع دعوى مدنية، مع مراعاة مبدأ حسن النية¹³.

وما تجدر الإشارة إليه وبالرجوع إلى المادة 54 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

يلاحظ أن المشرع قد استحدث إجراء جديداً يتعلق بمصادرة الممتلكات المجمدة تحفظياً، وذلك عن طريق رفع دعوى مدنية، ويعد هذا الإجراء استثناءً من الأصل العام الذي يقضي بأن المصادرة، كعقوبة جزائية تكميلية، يتم الحكم بها من قبل القاضي الجزائي¹⁴.

بموجب نص المادة 2/51 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم، فإنه في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، مع الأخذ في الاعتبار حالات استرداد الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، كما تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو قيمة المنفعة أو الربح المتحصل عليه، حتى لو انتقلت تلك الأموال إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تحولت إلى مكاسب أخرى¹⁵.

المطلب الثاني: إخطار مجلس المحاسبة بالتحريات التي تندرج في اختصاصه

إذا تبين للسلطة العليا وجود وقائع قد تشكل جرائم، فإنها تقوم بإبلاغ النائب العام المختص في المنطقة المعنية بذلك، وفي حال اكتشاف أفعال تدخل ضمن صلاحيات مجلس

المحاسبة، يتم إخطار المجلس بها أيضا، وتزود السلطة العليا الجهة التي تم إخطارها بجميع المستندات والمعلومات الضرورية المتعلقة بموضوع الإبلاغ¹⁶.

وعليه، يتضح أن السلطة العليا ملزمة بإخطار مجلس المحاسبة، وهو هيئة ذات اختصاص إداري وقضائي في أدائه لمهامه. ويحظى هذا المجلس بالاستقلالية اللازمة لضمان الموضوعية والحياد والفعالية في أعماله.

وقد أكدت المادة 205 من دستور 2020 على ذلك، حيث حددت صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على النحو التالي:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والإشراف على تنفيذها ومتابعتها.

- تجميع ومعالجة ونشر المعلومات المتعلقة بمجال عملها، وإتاحتها للجهات المختصة.

- إبلاغ مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة عند اكتشاف أي مخالفات، وإصدار التعليمات اللازمة عند الضرورة.

- المساهمة في تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى في مجال مكافحة الفساد.

- المشاركة في ترسيخ أخلاقيات الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية من الفساد ومكافحته.

ويعد مجلس المحاسبة المؤسسة العليا المكلفة بالرقابة اللاحقة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، وتهدف هذه الرقابة، التي يمارسها المجلس بناء على النتائج التي يتوصل إليها، إلى تعزيز الاستخدام الكفء والدقيق للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، بالإضافة إلى دعم إلزامية تقديم الحسابات وتطوير الشفافية في إداره الأموال¹⁷.

يضطلع مجلس المحاسبة بمهام رقابية متنوعة، تشمل فحص المستندات والتحري وتقييم جودة التسيير ورقابة الانضباط المالي والمحاسبي، فله الحق في طلب الاطلاع على جميع الوثائق التي تسهل مهمة الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية أو التي تساعد في تقييم أداء المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته.

وفي هذا السياق، يخول للمجلس إجراء التحريات اللازمة من خلال تفحص الأعمال المنجزة والتواصل مع مختلف إدارات ومؤسسات القطاع العام وأي جهة تعاملت معها، وعند الاطلاع على وثائق أو معلومات حساسة قد يؤدي الكشف عنها إلى الإضرار بالدفاع أو الاقتصاد

الوطني، يتوجب على مجلس المحاسبة اتخاذ التدابير الضرورية لضمان سريتها وسرية نتائج التحقيقات.

ولا يجوز الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة قضاء وأعوان مجلس المحاسبة، مع التأكيد على ضرورة اتخاذ المجلس لكافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأسرار التي يطلع عليها. إضافة إلى ذلك، يتأكد مجلس المحاسبة من الالتزام بقواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية، وعليه، يختص المجلس بتحميل المسؤولية لأي موظف أو موظفين في المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية، وبشكل عام، يمارس مجلس المحاسبة الرقابة على الأخطاء والمخالفات التي تشكل انتهاكا واضحا للقوانين واللوائح المتعلقة باستخدام وتسيير الأموال والموارد العامة، والتي تلحق ضررا بالخزينة العمومية¹⁸.

في ضوء ما سبق، يملك مجلس المحاسبة صلاحية فرض عقوبات في الحالات الآتية:

- ❖ إدارة الأموال أو القيم أو الوسائل أو الممتلكات العامة بشكل سري وغير معلن.
- ❖ ممارسات تسييرية تنتهك الإجراءات والقواعد المنظمة لإبرام وتنفيذ العقود المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.
- ❖ عدم الامتثال للقوانين التي تحكم عمليات بيع الممتلكات العامة غير الصالحة للاستعمال أو المصادرة من قبل الإدارات والهيئات العمومية.

من الجدير بالذكر أن قرارات هذه الهيئة العليا، وفقا للمادة 14 من القانون رقم 08/22 المشار إليه سابقا، تخضع لإمكانية الطعن القضائي طبقا للتشريع النافذ.

يكن جوهر فعالية ومصادقية عمل السلطة العليا في التزامها برفع تقرير سنوي عن أنشطتها، ويعد هذا التقرير السنوي آلية أساسية لتوضيح سير العمل داخل السلطات الإدارية المستقلة، حيث يقدم تفصيلا لأدائها ومهامها، بالإضافة إلى ذلك، يضع التقرير السلطات العمومية والرأي العام في صورة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام، وتمثل هذه التقارير، التي تصدر غالبا بشكل سنوي، وسيلة لهذه الهيئات لتعزيز شرعيتها وتحديد نطاق عملها وتأكيد أهمية استمرارها بناء على ما حققته من إنجازات في إطار مسؤولياتها.

وتنص المادة 04 الفقرة 10 على أن السلطة العليا تقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاطها ورفعها إلى رئيس الجمهورية وإطلاع الرأي العام على محتواه.

خاتمة:

من خلال ما سبق نجد أن السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد تعد حجر الزاوية في تعزيز النزاهة والحفاظ على الثقة العامة في مؤسسات الدولة، من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها، تسهم هذه السلطة في مكافحة الفساد من خلال ضمان الشفافية في جميع المجالات،

وتحقيق العدالة في محاسبة المسؤولين عن الجرائم المالية والإدارية، كما تساهم في توفير بيئة قانونية وأمنة تشجع على الاستثمار والتنمية المستدامة.

لتعزيز دور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد في ممارسة صلاحياتها بشكل فعال، يمكن تبني مجموعة من اقتراحات من أبرزها:

1- يجب أن تتمتع السلطة العليا للشفافية بمستوى عال من الإستقلالية بعيدا عن التدخلات السياسية أو الاقتصادية، لتتمكن من أداء مهامها بشكل فعال.

2- يجب أن تكون السلطة قادرة على إجراء التحقيقات المستقلة في قضايا الفساد وامتلاك صلاحيات واسعة في محاسبة المسؤولين عن الفساد، بما في ذلك تقديم تقارير علنية وإحالة الملفات إلى القضاء.

3- تعزيز برامج التوعية والتعليم حول أهمية الشفافية ومحاربة الفساد، ودور كل فرد في الحفاظ على النزاهة في المؤسسات العامة والخاصة.

4- تطبيق آليات صارمة للإفصاح عن المعلومات المالية والإدارية المتعلقة بالوظائف الحكومية، والحد من البيروقراطية لتحقيق نتائج أسرع.

5- إنشاء منصات آمنة وفعالة لاستقبال الشكاوى المتعلقة بالفساد، مع ضمان سرية المبلغين وحمايتهم من الانتقام.

6- يجب أن تكون هناك عملية تقييم ومراجعة دائمة لأداء السلطة العليا للشفافية، من أجل تحديد أوجه القصور وتطوير آليات عملها.

الهوامش:

¹ - الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

² - القانون 08/22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق لـ 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32 المؤرخ في 14 مايو 2022.

³ - قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 10، جوان 2018، ص 776.

⁴ - عمارة مسعود، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد 2، جوان 2018، ص 411.

- ⁵ - حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، الطور الثالث، ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق تخصص تحويلات الدولة، كلية الحقوق والعلوم الأساسية، جامعة قسدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 224.
- ⁶ - نجار لويژ، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، رسالة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2013، 2014، ص 250.
- ⁷ - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالأمر رقم 10-05 الملوخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 المؤرخة أول سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق ل 02 غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44 الصادر بتاريخ 10 غشت 2011.
- ⁸ - بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 11، العدد 1، السنة 2023، ص 348.
- ⁹ - بوزير سهيلا، ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 1، العدد 1، الجزائر 2023، ص 370.
- ¹⁰ - المادة 9 من القانون 08/22، المرجع السابق.
- ¹¹ - المادة 10 من القانون 08/22، المرجع السابق.
- ¹² - بوزير سهيلا، المرجع السابق، ص 371.
- ¹³ - المادة 11، من القانون 08، 22، المرجع السابق.
- ¹⁴ - بوزير سهيلا، المرجع السابق، ص 372.
- ¹⁵ - المادة 51 من القانون 01، 06، المرجع السابق.
- ¹⁶ - المادة 12 من القانون 08/22، المرجع السابق.
- ¹⁷ - بوزير سهيلا، المرجع السابق، ص 372.
- ¹⁸ - المرجع نفسه، ص 373.